

التقرير المقدم من قبل " شبكة تحالف الاقليات  
العراقية" والتي تضم  
18 منظمة محلية عاملة في مجال المدافعة بقضايا  
الاقليات في العراق

---

التقرير مقدم الى لجنة القضاء على التمييز العنصري  
من تقارير اصحاب المصلحة  
الجلسة 97  
للفترة 26 نوفمبر الى 14 ديسمبر 2018  
جنيف - سويسرا

اللجنة المشرفة على التقرير  
حسام عبدالله - رئيس شبكة تحالف الاقليات  
هوكر جتو - عضوا  
وليم وردا - عضوا  
علي بخت - عضوا

| #  | Organization Name  | Ethnicity       | Tel                      | Email  |
|----|--|-----------------|--------------------------|--|
| 1  | Eyzidi Organization For Documentation / المنظمة الأيزيدية للتوثيق                | Eyzidi          | 07507476351              | eyzidi.center@gmail.com                          |
| 2  | منظمة غصن زيتون للشباب /<br>Ghasin Al-zaition Organization for Youth             | Yezidi          | 07701666339              | Ghasin.alzaiton@gmail.com                        |
| 3  | منظمة نجدة الشعبية / (PAO) Public Aid Organization                               | Human Right     | 07701387538              | Hogr.aim@gmail.com                               |
| 4  | Hammurabi Human Rights Organization ( HHRO )<br>الانسان منظمة حمورابي لحقوق      | Christian       | 7901448651               | williamwarda4@gmail.com                          |
| 5  | جمعية الانبثاق للتنمية والتطوير الاقتصادي  | Kurd Faile      | 07803561844              | mahermahmmmod@yahoo.com                          |
| 6  | منظمة Justice Organization For Minorities Rights /<br>العدالة لحقوق الاقليات     | Shabak          | 7701626571               | husinzainal222@yahoo.com                         |
| 7  | Ninveveh Center For Minorities Rights- NCMR / مركز<br>نينوى لحقوق الاقليات       | Christian       | 7504680489               | mikhael.benjamin@yahoo.com                       |
| 8  | منظمة أنصار الحرية الانسانية   | Dark skin       | 07705604639              | Ansar-alhreya63@gmail.com<br>Fahdal885@gmail.com |
| 9  | Alshabak Women Association / رابطة نساء الشبك                                    | Shabak          | 7701700026               | suriaqado@yahoo.com                              |
| 10 | جمعية يردنا الخيرية / Yardina Charitable Society                                 | Sabian Mandaean | 7901259829<br>7703432498 | basim7094@yahoo.com                              |
| 11 | Ufuq Organization For Human Development / منظمة<br>افق للتنمية البشرية           | Faili Kurds     | 7901490419               | Taleb_gana_67@yahoo.com                          |
| 12 | Hoiathan (Our Unity ) Cultural Association / جمعية<br>حويانن ( وحدتنا ) الثقافية | Christian       | 7703012193               | rostamshamoonshaya@yahoo.com                     |
| 13 | Azidi Solidarity and Fraternity League / رابطة التآخي<br>والتضامن الأيزيدية      | Yezidi          | 7507940387               | bassamsalim777@gmail.com                         |
| 14 | Rasty Organization For Human Rights / منظمة راسي<br>لحقوق الانسان                | Shabak          | 07822332531              | rastyadam@yahoo.com<br>rastyorgan@gmail.com      |
| 15 | منظمة يارسان لتنمية الثقافة  | Kakae           | 07702434631              | Layla_taher71@yahoo.com                          |
| 16 | منظمة التنمية والتطوير   | Zaradashty      | 07708514077              | Faizafoad2@hotmail.com                           |
| 17 | منظمة ميثرا للتنمية و الثقافة اليارسانية   | Kakae           | 07714609305              | rajabkakaei@yahoo.com                            |
| 18 | جمعية أحياء التراث الموصلية  | Shabak          | 07701602196              | info@aim-iraq.org                                |

## أولاً - الصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

- 1- على الرغم من ان العراق قد انضم لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، ومستمر في تقديمه للتقارير امام اللجنة الا اننا في AIM نلاحظ:-
  - لازل العراق لم يقم بموائمة تشريعاته الوطنية والمحلية وفقا للاتفاقية التي انضم اليها.
  - لازالت التشريعات الوطنية غير شاملة في التعامل مع مبدأ عدم التمييز وبالاخص فيما يتعلق بالسياسات والممارسات الثقافية والمجتمعية.
  - نتطلع في AIM الى ضرورة الاسراع في تشريع قانون لمنع التمييز وحماية حقوق الاقليات الدينية والاثنية بالعراق.
- 2- على الرغم من القضاء عسكريا على تنظيم " الدولة الاسلامية - داعش " ضمن المناطق التي كان مسيطرا عليها في العراق، الا اننا في AIM نلاحظ ما يلي:-
  - لازل منهجية وفكر " تنظيم الدولة الاسلامية - داعش " لم يتم وضع السياسات والبرامج للقضاء عليه، اذ لازل العديد ممن انحطوا في هذا الفكر يؤمنون به رغم القضاء عسكريا على التنظيم.
  - تعبر الاقليات الدينية والاثنية عن مخاوفها من عودة فكر " تنظيم الدولة الاسلامية - داعش " لكون تلك الاقليات كانت الاكثر تعرضا للانتهاكات والجرائم على يد التنظيم الارهابي.
  - رصدت منظمات AIM ، بان التحقيقات بشأن الجرائم التي ارتكبتها " تنظيم الدولة الاسلامية - داعش " تجاه ابناء الاقليات الدينية والاثنية لازالت قاصرة، اذ لازالت التشريعات العراقية والمحاكم تطبق قانون العقوبات العراقية وايضا قانون مكافحة الارهاب للجرائم التي ارتكبتها افراد انضموا الى " تنظيم الدولة الاسلامية - داعش " في حين ترى منظمات AIM بان تلك الجرائم هي جرائم عابرة للحدود وايضا جرائم دولية سواء ( جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية او جريمة الابادة الجماعية) والتي جميع هذه الجرائم لا يوجد لها وصف او تكييف في التشريعات الوطنية.

## ثانيا - دواعي القلق والتوصيات

### ضمان عدم التمييز بشأن الاقليات الدينية والاثنية

- 3- ان ما ارتكبه " تنظيم الدولة الاسلامية - داعش " بحق ابناء الاقليات الدينية والاثنية وبالاخص الازيديين والمسيحيين والشبك والترکمان جرائم دولية ترتقي الى ابادة جماعية، في حين لازالت الحكومة العراقية تتعامل مع ملف تلك الانتهاكات الجسيمة بمستوى لا يرتقي الى الاعتراف الوطني بان تلك الجرائم والانتهاكات هي جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية.
- 5- تعبر منظمات AIM عن مخاوفها وقلقها من حالات الافلات من العقاب التي وقعت اثناء عمليات تحرير الاراضي العراقية من تنظيم " داعش "، اذ عدم وضوح الاجراءات القانونية في التعامل مع المشتبه بهم يساهم في الافلات من العقاب، اذ ان سياسة التعامل مع ( قاعدة

البيانات ) الحكومية للأفراد المشتبه في تعاونهم مع تنظيم الدولة الاسلامية - داعش " وارتكابهم للجرائم محل قلق، كما ان تعددية المؤسسات المعنية بالتدقيق الامني يساهم في الافلات من العقاب بسبب التضارب ومحاولات التأثير على قرارات تلك الجهات الامنية.

6- لازالت الحكومة العراقية لم تعد ملفا متكاملا عن الجرائم التي ارتكبتها " تنظيم الدولة الاسلامية - داعش " بحق ابناء الاقليات الدينية والاثنية، اذ لازالت المقابر الجماعية لم يتم التعامل معها بالاضافة الى ملف الذين اعدمهم " داعش " وكذلك اللواتي تم سبيهن واغتصبنهن من النساء والفتيات.

7- لازالت الهجرة لاء الاقليات الدينية والاثنية تشكل خطرا كبيرا على وجودهم في العراق، بسبب الاستهداف المستمر والممنهج من قبل جماعات متطرفة ، والتي تقع ضمن مسؤولية الدولة في حماية ابناءها، حيث رصدت منظمات AIM ارتفاع مستويات الهجرة للايزيديين والمسيحيين والصابئة المندائيين منذ 2003 ولحد الان وبالاخص بعد احداث " داعش "، اذ ضعف الاجراءات الحكومية في ضمان بقاءهم وتقليص المخاطر التي تهدد وجودهم ترغهم على الهجرة خارج العراق.

وعليه نوصي بما يلي:-

- العمل على اعداد ملفا متكاملا عن الانتهاكات التي تعرض لها ابناء الاقليات الدينية والاثنية على يد "تنظيم الدولة الاسلامية - داعش" والاعتراف بان ما حصل جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية، من خلال البرلمان العراقي والحكومة العراقية.

- العمل على عدم الافلات من العقاب وضمان تحديث وضبط قاعدة البيانات الحكومية بخصوص المشتبه بانتماهم الى " داعش" وانهاء تعددية الجهات الامنية المعنية بالتدقيق الامني، وضمان ضبط اجراءات المحاكمات لعدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

- ضمان وضع تدابير تشريعية وسياسات تنفيذية لتقليص المخاطر التي تقع على ابناء الاقليات الدينية والاثنية لضمان عدم الهجرة وافراغ البلد من تواجدهم، ورفع مستوى مشاركتهم في المؤسسات الحكومية والسياسات الوطنية ومصادر صنع القرار سواء المحلي او الوطني.

### الاحصاء السكاني وضمانة التمثيل للاقليات الدينية والاثنية

8- لازال العراق لم يخطو خطوة باتجاه اجراء احصاء سكاني للعراقيين، وبضمنهم ابناء الاقليات الدينية والاثنية، منذ اخر احصاء سنة 1987 ذات الطابع السياسي، وحسب رصد منظمات AIM فان الخطابات السياسية كثيرا ما تستغل غياب وجود احصاء سكاني وبالاخص للاقليات الدينية والاثنية، اثناء الحديث عن مبدأ المشاركة السياسية في مؤسسات الدولة، رغم ان القانون الانتخابي للبرلمان العراقي منح الاقليات الدينية نظام "كوتا" مقاعد مخصصة الا ان تلك المقاعد لا ترتقي ونسبة تعدادهم السكاني وفقا للدستور العراقي وايضا لا ترتقي لمستوى تمثيلهم الحقيقي.

عليه نوصي بما يلي:-

- الاسراع في اجراء تعداد سكاني شامل، وضرورة تعديل القوانين والسياسات الوطنية لزيادة تمثيل الاقليات الدينية والاثنية بما يتماشى وحجم تعدادهم السكاني.
- ضرورة القيام بالمسوحات الوطنية الشاملة لتحديد المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وايضا مؤشرات التطرف والعنصرية والعنف، وقياس اثرها على مبدأ عدم التمييز وضمان تحسين مشاركة الاقليات في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ومكافحة التطرف العنيف.

### حظر التمييز والكرهية والاصلاح القانوني

9- لازال لا يوجد حظر للتمييز في القوانين والتشريعات الوطنية، وحتى مشاريع القوانين تخلو من مبدأ حظر التمييز، اذ رصدت منظمات AIM بان قانون العقوبات العراقي في المادة 372 اوجب فرض عقوبة الحبس او الغرامة على كل من اعتدى على معتقد او حقر من شعائر طائفة او دنس او اتلف بناء او معبدا، بينما المادة القانونية لم ترتقي الى حظر التمييز والكرهية تجاه اي اعتداء لمعتقدات وشعائر واماكن العبادة لغير المسلمين .

10- كما رصدت منظمات AIM التمييز الواضح في قانون البطاقة الوطنية الموحدة الذي شرع مؤخرا، اذ فيه اشارة واضحة الى التمييز بالضد من ابناء الاقليات الدينية، اذ اعترف بما جاء في قانون الاحوال الشخصية، بخصوص ظاهرة " اسلمة القاصرين " والتي تعتبر كل طفل قاصر في حال اسلمة احد ابويه فوفقا للقانون يصبح جميع الاطفال القاصرين مسلمين، رغم ان الابوين غير مسلمين قبل اسلمة احدهم.

11- لازال ابناء الاقليات الدينية والاثنية يشكون من المساواة في فرص العمل وفي الوظائف الاساسية ونصدر القرار، وذلك وفق الرصد الذي قامت به منظمات AIM فان عدم المساواة في فرص العمل ليست مقننة بالقانون وانما في سياسات التطبيق للقانون وفي الاجراءات التطبيقية، فتبين بتقرير AIM عام 2016 بانه لازال لا يوجد اي قاضي (ايزيدي) في حين هناك العديد من المتقدمين الى " معهد القضاء " لنيل شهادة قاضي الا انه اثناء الاجراءات التطبيقية يتم منحهم شهادة "مدع عام"، وهذا تمييز واضح في فرص العمل، كما ان الاحصائيات التي جمعها AIM تبين بان مستوى مشاركة ابناء الاقليات في الوظائف العامة وفي مصدر القرار لازالت قليلة قياسا لتعدادهم ومستوى مشاركتهم، بالاحص في فرص في البعثات الدبلوماسية وفي القيادات العسكرية والطيران والمدراء العامين وغيرها.

### مشاركة ابناء الاقليات في المنظومة الامنية والعسكرية

12- تعرب منظمات AIM استياءها من استمرار عدم التوازن والتمثيل الحقيقي لاء الاقليات الدينية والاثنية في المنظومة الامنية والعسكرية العراقية بما فيها جهازي الشرطة والجيش بضمنها قوات البيشمركة في اقليم كردستان- العراق، كما ان وفق ما رصدته منظمات AIM بانه لاتزال مواقع القيادة واتخاذ القرارات الامنية والعسكرية في مناطق تواجد الاقليات ليست بايدي ابناء هذه المناطق

رغم ما تعرضت له من انسحابات واستباحة لتلك المناطق من قبل داعش وتحريرها مؤخراً، كما ان منظمات AIM تؤكد على ان تشكيل ( حشود الاقليات ) ضمن هيئة الحشد الشعبي التابعة للقائد العام للقوات الامنية، حالة لا يمكن اعتبارها ممارسة فضلى، على اعتبار جميع تلك الحشود تم تأسيسها على اسس دينية وطائفية وان كانت تمثل طوائف واديان واثنيات تلك الاقليات الا ان ذلك خطر على حماية وديمومة الامن في مناطق الاقليات.

نوصي بما يلي:-

- زيادة مستويات مشاركة ابناء الاقليات في قوات الشرطة المحلية وفي الجيش والبيشمركة مع رفع مستوى مشاركتهم في صنع القرار الامني في مناطقهم.
- حل حشود الاقليات في مناطق سهل نينوى وسنجار والعمل على اندماجهم في قوات الشرطة المحلية والجيش وان يعتلوا مناصب قيادية لادارة الامن في مناطقهم بدلا من تشكيلات عسكرية على اسس طائفية او دينية او مذهبية.

### مشاركة ابناء الاقليات في الحياة السياسية

13- منحت الاقليات الدينية والاثنية في العراق وبالاخص ( المسيحيين والايديين والصابئة المندائين والشبك واخيرا الكورد الفيليين) نظام حصص مخصصة (كوتا) على مستوى المقاعد البرلمانية والحكومات المحلية، الا ان منظمات AIM رصدت التالي:-

- الاستغلال المتعمد والمستمر للكتل السياسية الكبيرة بمصادرة نظام الكوتا للاقليات
- بقاء القانون الانتخابي ونظام التصويت لايشجع الى استقلالية ذهاب الاصوات الانتخابية الخاصة بالاقليات الى الكتل المتنافسة على الكوتا.
- عدم تلبية المقاعد المخصصة للاقليات الى مستوى التعداد السكاني لهم، فعلى الرغم من وجود قرار المحكمة الاتحادية 2010 بضرورة رفع عدد مقاعد الكوتا المخصصة للايزيديين استنادا لتعدادهم وفق احصائيات وزارة التخطيط الا ان مجلس النواب العراقي لم يستجيب لذلك.
- لازل كل من ( الايزيديين والكاكائيين والزردشتين والبهائين) غير مخصص لهم مقاعد كوتا على مستوى مجلس الشعب في كردستان- العراق رغم المطالبات المتعددة لتعديل القانون وضرورة تمثيلهم على غرار كلا من المسيحيين والتركمان والارمن.

نوصي بما يلي:-

- تعديل القانون الانتخابي ورفع مستوى التمثيل للاقليات ضمن نظام الكوتا المقرر سابقا مع تعديله.
- تعديل نظام التصويت وتخصيص آلية واضحة بخصوص التصويت للكوتا تجنبا للاستغلال من قبل الكتل السياسية الكبيرة.

- على مجلس الشعب في كوردستان- العراق اعادة النظر في القانون الانتخابي وضرورة تخصيص مقاعد كوتا للاقليات غير الممثلة بنظام الكوتا في كوردستان- العراق .

### حالة الاقليات ونظام العدالة

- 14- أجريت منظمات AIM مسحا شاملا لوضع الاقليات ونظام العدالة في تقريرها الخاص 2016-2017، تبين بان:-

- لازل لا يوجد آلية واضحة حول الابلاغ عن افعال التمييز العنصري المتخذة تجاه الاقليات.
- على الرغم من مرور 4 اعوام على انتهاكات " داعش " لازل لا يوجد آلية واضحة عن تقديم الشكاوى والنظر في الجرائم وتكييفها على انها جرائم دولية ( جريمة ابادة جماعية او جريمة الحرب او جريمة ضد الانسانية) الغير مقننة في القانون الجنائي العراقي.
- لازلت الحكومة العراقية لم تضع آلية واضحة للتعويض للضحايا وذويهم وبالاخص النساء ضحايا العنف الجنسي والجسماني.
- لازلت المحاكم العراقية تتعامل مع المتهمين من عناصر " داعش " وفق تهمة الارهاب في حين الجرائم المرتكبة من قبل " داعش " تختلف عن انها جرائم ارهاب وانما جرائم دولية.
- لازلت الملفات من المقابر الجماعية التي ارتكب على يد " داعش " لم يتم التعامل معها رغم وجود قانون خاص بالمقابر الجماعية وجميع الاجراءات بهذا الصدد بطيئة ولا تستجيب الى الحاجة بهذا الملف.

### مؤسسات العدالة الانتقالية وغياب التمثيل للاقليات

- 15 - لازلت مؤسسات العدالة الانتقالية والتي تشمل ( مؤسسة الشهداء - المصالحة - مؤسسة السجناء السياسيين - مفوضية حقوق الانسان - هيئة نزاعات الملكية) تفتقر الى التمثيل الحقيقي للاقليات الدينية والاثنية ضمن تشكيلاتها، اذ ان الاقليات الدينية والاثنية هم اكثر المجتمعات تأثرا بالعنف الدائر بالعراق وبالتالي لازلت اجراءات هذه الهيئات لا ترتقي الى المستوى المطلوب في مبدأ المشاركة، وبما ان العراق بلد بدأ يتعافى من مرحلة النزاع ما بعد " داعش " من الضروري العمل على :-

- اشراك ابناء الاقليات الدينية والاثنية في مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق، من خلال اعطاءهم ادوارا قيادية في تلك المؤسسات.
- الانصاف في التعامل لهذه المؤسسات مع ملفات الانتهاكات والتحديات التي تواجه ابناء الاقليات الدينية والاثنية، وضرورة الاخذ بمبدأ "التمييز الايجابي" في بعض الملفات انصافا للضحايا وبالاخص الاقليات الدينية والاثنية في العراق.

## الجنسية والمواطنة

هنالك تمييز في المادة 18 من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 حيث نصت

16- أولاً : لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية

ثانياً : لا يستفيد من حكم البند ( أولاً ) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم ( 1 ) لسنة 1950 والقانون رقم ( 12 ) لسنة 1951. (الخاص باليهود)

17- القرار المحجف رقم 358 بحق البهائيين من مديرية الأحوال المدنية الذي تضمن تجريد قيود البهائيين في سجلات الاحوال المدنية، واعطاء الدائرة صلاحية استبدال حقل الديانة، مما أدى الى سلب الحقوق المدنية والقانونية مثل الحصول على هويات الأحوال المدنية وبقية الوثائق الثبوتية وتسجيل بيانات الولادات وتسجيل الزيجات وغيرها، ما لم يُثبِت في حقل الديانة مسلم.

مع ان القرار الغي بصدر وزارة الداخلية 5441 في 2007/3/19 والذي تم تعميمه على كل دوائر الاحوال المدنية بموجب كتاب المديرية العامة للسفر والجنسية المرقم 5708 في 2007/04/04، وعلى إثر هذا القرار تم عملياً رفع التجريد عن القيود، وصدرت لعدد من البهائيين هويات مثبت فيها حقل الديانة (بهائي).

بصدر وزارة الداخلية 5441 في 2007/3/19 والذي تم تعميمه على كل دوائر الاحوال المدنية بموجب كتاب المديرية العامة للسفر والجنسية المرقم 5708 في 2007/04/04، وعلى إثر هذا القرار تم عملياً رفع التجريد عن القيود، وصدرت لعدد من البهائيين هويات مثبت فيها حقل الديانة (بهائي).

ورغم عدم وجود اضطهاد مباشر للبهائيين، فما زال معتنقو هذا الدين يناضلون من أجل إلغاء القانون رقم 105 لسنة 1970، إضافة إلى إلغاء الكتاب الذي صدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي بتاريخ 2007/07/26 وبرقم 1215 الذي تضمن منع دوائر الأحوال المدنية عن تثبيت (بهائي) في حقل الديانة في هوية الأحوال المدنية وتسجيله مسلم.

\* وهناك تحدي لتغيير الديانة في وثائق الأحوال الشخصية كون البهائي سيعتبر مغيراً للإسلام بديانة أخرى وهذا محظور.

18- تحديات استعادة الجنسية ممن اسقطت عنهم من قبل نظام البعث وخصوصاً الكرد الفيليون بسبب الشروط التي تفرض على طالب الرضا والعزل. "إعادة الجنسية مثل وجود اسمه في قاعدة بيانات تعداد 1957 وما شابه.

وهذا ينطبق على طالب الجنسية ومستخرجها للمرة الأولى مثل البدون والغجر والبدو والذين لم يسجلوا في تعداد 1957.

19- ملاحظة ( الاستثناء ) للغجر الموجودة في شهادة الجنسية العراقية الخاصة بهم والتي تحرمهم من الحصول على حق التعليم والعمل والصحة وهذا الاستثناء يعمق النبذ والعزل الاجتماعي الذي يواجهونه كونهم يوصمون من المجتمع بعبارات دونية مما سبب عزلهم عن الحياة بصورة شبه كاملة .